

# الموضوع :

## التشريعات الليبية

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي رقم 72 لسنة  
2012 بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالايقاد والمبيت  
لمنتسبي الجيش الليبي في مهام داخلية



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 002 1891 3662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار  
رئيس المجلس الوطني الانتقالي  
رقم (72) لسنة 2012م  
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالإيفاد والمبيت  
لمنتسبي الجيش الليبي في مهام داخلية

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى القوانين:
- (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- (35) لسنة 1977م بإعادة تنظيم القوات المسلحة.
- (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القرار رقم (236) لسنة 2008م بشأن تقرير علاوة الإيفاد والمبيت.
- وبناء على ما عرضه رئيس الأركان العامة للجيش الليبي.

قـرـر

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها:-

- المهمة : هي العمل الذي يكلف الموفد بأدائه خارج البلد الذي به مقر عمله العادي.
- العلاوة : هي علاوة المبيت التي يحق لمن يسرى عليه أحكام هذا القرار تقاضيها عندما يوفد في مهمة رسمية.
- اليوم : هو أربع وعشرون ساعة تحسب من وقت مغادرة الموفد مقر عمله العادي قاصداً مكان المهمة.
- الليلة : وهي مدة لا تقل عن ثماني ساعات بين الثامنة مساءً والسابعة صباحاً.

المادة (2)

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القرار رقم (236) لسنة 2008م الخاصة بالإيفاد إلى الخارج، تستبدل الأحكام المتعلقة بالإيفاد للداخل على النحو الوارد فيما بعد.

### المادة (3)

يشترط لاستحقاق علاوة الإيفاد والمبيت في الداخل ما يلي:-

- أن يتم التكليف بالمهمة من الأمر الأعلى للوحدة العسكرية أو من يقوم مقامه عند غيابه وقبل البدء في مباشرة المهمة وأن تحدد أيام المهمة .
- أن تجاوز المسافة بين مقر العمل العادي والجهة الموفد إليها في الداخل مائة كيلو متر.
- ألا تقل المدة عن ليلة واحدة يكون الموفد قد قضاها خارج المدينة التي بها مقر عمله العادي سواء في الانتقال أو الإقامة.
- ألا يكون الموفد من سكان المنطقة الموفد إليها أو مقيماً بها إقامة اعتيادية.
- أن يتم نشر المهمة والمكلفين بها في أوامر القسم الثاني للوحدة.

### المادة (4)

- أ- يكون الإيفاد للداخل لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من اختصاص الأمر الأعلى للوحدة ورؤساء الهيئات ومدراء الإدارات والأجهزة والوحدات المستقلة و أمري المؤسسات التعليمية.
- ب- يكون الإيفاد للداخل لمدة لا تزيد عن شهر من اختصاص رؤساء الأركان لكافة فروع الأسلحة و أمري المناطق العسكرية والصنوف العسكرية.
- ج- يكون الإيفاد للداخل لمدة لا تزيد عن شهرين من اختصاص رئيس الأركان العامة للجيش الليبي.

### المادة (5)

لا يجوز أن يتقاضى الموفد العلاوة عن مدة تجاوز ثلاثة أشهر خلال السنة الواحدة .

### المادة (6)

تخفض قيمة العلاوة المستحقة في الداخل إلى النصف إذا تم تأمين المبيت والإعاشة دون مقابل للموفد في المكان الذي تؤدي فيه المهمة وتكون الأولوية في إقامة الموفد بالأماكن

الخاصة بالجيش ويجوز أن تكون الإقامة خارجها في حالة عدم وجودها أو عدم وجود أماكن شاغرة.

#### المادة (7)

يجوز عند الضرورة أن تصرف للموفد في المهمة عهدة مالية لتغطية النفقات المتوقعة خلال القيام بالمهمة أو بسببها يحددها قرار الإفاد ، كما يجوز أن تصرف للموفد المبالغ التي قد يكون أنفقتها لصالح المهمة أو بسببها شريطة أن تكون مؤيدة بمستندات تقبلها الجهة الموفدة. ولا يجوز رد أية نفقات تكون قد أنفقت خلال الأيام التي يحرم الموفد من العلاوة عنها ما لم تر الجهة الموفدة أنها كانت ضرورية لصالح المهمة.

#### المادة (8)

لا يجوز للموفد أن يتجاوز مدة المهمة المحددة له في قرار الإفاد إلا في حالات الضرورة أو القوة القاهرة التي تقدرها الجهة الموفدة، وفي هذه الحالة يجب ألا تتجاوز المدة المحددة لأداء المهمة بأكثر من ثلاثة أيام.

#### المادة (9)

تقتصر حالات الإفاد المنصوص عليها في هذا القرار على الحالات الضرورية والحد الأدنى من الموفدين الذي تقتضيه حاجة الصالح العام.

#### المادة (10)

تسرى أحكام هذا القرار على المدنيين الذين يستعان بهم في تأدية المهام الخاصة بالجيش الليبي.


#### المادة (11)

تصرف علاوة مبيت قدرها (100) مائة دينار مقابل كل ليلة يقضيها الموفد في مهمة عمل داخلية في المناطق النائية والصعبة والتي يتم تحديدها من قبل رئيس الأركان العامة للجيش الليبي و(60) دينار لباقي المناطق الأخرى وبما لا يتجاوز المدة المحددة في قرار الإفاد.



المادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

  
مصطفى محمد عبدالجليل  
رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت



صدر في طرابلس  
بتاريخ 2012/7/18م  
م-المستشار-قصبات  
ط-شنبيبره